

بلاغ

انتداب أطباء عامين،
أطباء أسنان، أطباء بياطرة وصيادلة

وبعد، في إطار دعم الهياكل الصحية وتلبية حاجياتها المتراكدة، تفتح وزارة الصحة مناظرات انتداب أطباء عامين، أطباء بياطرة، أطباء أسنان، وصيادلة مختصين وصيادلة للصحة العمومية، وذلك وفقاً لبيانات الجداول التالية :

لفائدة وزارة الصحة :

رتبة الانتداب	عدد الخطط	تاريخ ختم الترشحات	تاريخ بداية أعمال لجنة المنازفة
طبيب للصحة العمومية	120	25 أكتوبر 2024	26 نوفمبر 2024
طبيب بيطري صحي	05	21 أكتوبر 2024	21 نوفمبر 2024
طبيب أسنان للصحة العمومية	40	25 أكتوبر 2024	25 نوفمبر 2024
صيادلي مختص للصحة العمومية	05	21 أكتوبر 2024	21 نوفمبر 2024
صيادلي للصحة العمومية	40	01 نوفمبر 2024	02 ديسمبر 2024

و يتم تسجيل الترشح على النحو التالي :

* التسجيل من خلال تعمير الاستماراة المدرجة بموقع الواب لوزارة الصحة على العنوان التالي : www.santetunisie.rns.tn

* سحب الاستماراة وإدخالها وإرفاقها بجميع الوثائق المطلوبة وإيداعها بمعكبس الضبط المركزي لوزارة الصحة أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول على العنوان التالي: وزارة الصحة (إدارة الموارد البشرية) نهج الدكتور حسونة بن عياد 1029 باب سعدون تونس.



الوثائق المطلوب للمشاركة:

01. استمارة الترشح ممضاة من المترشح.

02. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية حسب الرتبة المترشح إليها: شهادة التخصص في طب الأسنان أو شهادة الدكتوراه في الطب أو الشهادة الوطنية في طب الأسنان أو الشهادة الوطنية في الصيدلة أو الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري أو شهادة معادلة.

03. سيرة ذاتية مدعمة بنسخ مطابقة للأصل من الوثائق المثبتة للشهادات والأعمال والأشغال والتخصصات.

04. 02 نسخ من بطاقة التعريف الوطنية.

05. نسخة من شهادة الترسيم بعمادة الأطباء، أطباء الأسنان والصيدلة، الأطباء البياطرة للسنة الجارية، حسب الرتبة المترشح إليها.

الوثائق المطلوبة إن القبول النهائي:

01. عدد 02 مضممين ولادة (لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر).

02-شهادة طبية ثبتت توفر المؤهلات البدنية والذهنية لمارسة وظيفته بكمال تراب الجمهورية (لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر).

03. الأصل من بطاقة عدد 3 (لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر).

04. عدد 02 نسخ من بطاقة الهوية البنكية أو البريدية..

ملاحظات هامة:

- لا يتم قبول إلا مطالبات الترشح التي ترد بمقتضى هذا البلاغ وفي الأجال المذكورة أعلاه، ويتم اعتماد تاريخ ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي كدليل على ذلك.

- تتولى لجان تحديد للفرض دراسة ملفات الترشح وترتيب المرشحين وفقاً لمعايير موضوعية وبالاستناد للمسير الذاتية للمترشحين والوثائق المصاحبة المدعمة لها كما تنص عليه القرارات التنظيمية لهذه المناظرات.

- كل مرشح مقبول تتم دعوته ولا يلتحق بمركز عمله في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ مذكرة العمل يعتبر متخلياً ويتم الشطب على اسمه من قائمة المرشحين المقبولين وتعويضه.

